

تاج العروس من جواهر القاموس

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ خَرِيْفِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
أَنْزِفَهُ وَفَمَهُ فَعْلًا بَبِ الْأَنْفَ لِلتَّجَاوُرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : (وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ
أَنْزِفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الْإِ) : أَي فِي سَبِيلِ الْإِ قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : هُوَ
أَنْ يَمُوتَ (عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ وَلَا ضَرْبٍ وَلَا غَرَقٍ وَلَا حَرَقٍ وَلَا
سَبْعٍ . وَلَا غَيْرِهِ فِي رَوَايَةٍ : (فَهُوَ شَهِيدٌ) قَالَ عَبْدُ الْإِ بْنِ عَتِيكٍ - رَضِيَ
الْإِ عَنْهُ وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ - : وَالْإِ نَزْهًا لِكَلِمَةٍ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ قَبْلَ رَسُولِ الْإِ صَلَّى الْإِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي قَوْلَهُ : (حَتْفَ
أَنْزِفِهِ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ يَدٍ بْنِ عُمَيْرٍ أَنْزَهُ قَالَ فِي السَّمَكِ : (مَا مَاتَ
مِنْهَا حَتْفَ أَنْزِفِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ) يَعْنِي السَّمَكُ الطَّافِي قَالَ الْقَطَّارِيُّ : .

" فَإِنْ أَمُتَ حَتْفَ أَنْزِفِهِ لَا أَمُتَ كَمَا دَا عَلَى الطَّعَانِ وَقَصَرُ الْعَاجِزِ
الْكَمَدُ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْإِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ : وَإِنْزَمًا
خُصَّ الْأَنْفُ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ رُوحَهُ تَخْرُجُ مِنْ أَنْزِفِهِ بِتَتَابُعِ
نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ يَتَنَفَّسُ حَتَّى
يَنْقَضِيَ رَمَقُهُ فَخُصَّ الْأَنْفُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِنْ جِهَتِهِ يَنْقَضِي الرَّمَقُ
أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخَيَّلُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ تَخْرُجُ رُوحُهُ مِنْ أَنْزِفِهِ
وَرُوحُ الْجَرِيحِ مِنْ جِرَاحَتِهِ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْعُيُوبِ : وَقِيلَ : لِأَنَّ
نَفْسَهُ تَخْرُجُ بِتَنَفُّسِهِ مِنْ فِيهِ وَأَنْزِفِهِ وَغُلَابِ أَحَدِ الْأَسْمَاءِ عَلَى
الْآخِرِ لِيَتَجَاوُرَهُمَا وَانْتَصَبَ (حَتْفَ أَنْزِفِهِ) عَلَى الْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ قِيلَ
: مَوْتَ أَنْزِفِهِ وَفِي اللَّسَانِ : كَأَنَّهُمْ تَوَهَّموا (حَتْفَ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ فِعْلٌ .

وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ فُهِيرَةَ : .

" وَالْمَرءُ يَأْتِي حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ يُرِيدُ أَنْ حَذَرَهُ وَجُبْنَهُ غَيْرُ
دَافِعٍ عَنْهُ الْمُنْذِيَّةُ إِذَا حَلَّتْ بِهِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ مَامَةَ
فِي شَعْرِهِ كَمَا فِي اللَّسَانِ .

قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ فِي بَيِّنَاتِ السَّمَوَاتِ أَيْضًا وَهُوَ يُخَالِفُ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ
رَاوِي الْحَدِيثِ : إِنْزَمًا كَلِمَةً لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ

قَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْ
أَنَّ الرَّوَايَةَ لِيُسْتَكْمَلَ كَذَلِكَ كَمَا نَقَلْنَاهُ شَيْخُنَا فِيهِ نَظَرٌ وَتَأَمُّلٌ .
ج : حُتُوفٌ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِحَنْشِ بْنِ مَالِكٍ : .

فَنَقَفُوسُكَ أَحْرَزَ فَإِنَّ الْحُتُوفَ ... فَانْزِبْ أَوَّلَهُ بِإِلْمَرِّ فِي كُلِّ وَادٍ
وَحَيْسَةٍ حَتْفَةٍ : نَعَتْ لَهَا هَذَا فِي شِعْرِ أُمَيَّةَ زَادَ الزَّمَانُ حَشَرِيٌّ : كَمَا
يُقَالُ : امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ قَالَ أُمَيَّةُ : .

" وَالْحَيْسَةُ وَالْحَتْفَةُ الرَّقْشَاءُ أَخْرَجَهُمَا مِنْ بَيْتِهَا أَمَنَاتُ اللَّهِ
وَالْكَلِيمُ وَالْحُتَيْفُ كَزُبَيْرٍ : ابْنُ السَّجْفِ وَاسْمُهُ الرَّبِيعُ بْنُ عَمْرٍو
وَالسَّجْفُ لَقَبُ أَبِيهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ابْنِ طَارِيفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ
بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ضَبَّةَ ابْنِ أَدِّ وَنَسَبُهُ
ابْنُ الْيَقْطَانِ فَقَالَ : هُوَ الْحُتَيْفُ بْنُ السَّجْفِ بْنِ بَشِيرِ ابْنِ أَدِّ هَمَّ بْنُ
صَفْوَانَ بْنِ صَبَاحِ بْنِ طَارِيفِ بْنِ عَمْرٍو : شَاعِرٌ فَارِسٌ قَالَ جَمِيلُ بْنُ
عَبْدَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَرَادَةَ يَفْخَرُ بِفِعَالٍ جَدَّهِ الْحُتَيْفِ وَأُمِّ
سَلَمَةَ ابْنِ عَرَادَةَ سَلَمَةَ بِنْتُ الْحُتَيْفِ : .

حُتَيْفُ بْنُ عَمْرٍو جَدُّنَا كَانَ رَفُوعَةً ... لَضَبَّةَ أَيْسَامٍ لَهُ وَمَآثِرُ أَوْ
هُوَ حَتْنَفُ كَجَعْفَرٍ كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَشْتِقَاقِ وَوَأَفَقَهُ ابْنُ
الْكَلْبِيِّ وَهُوَ وَهَمٌ .

وَحُتَيْفُ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ النَّسَّابَةِ هُوَ أَحَدُ بَنِي الْمُذَرِّجِ بْنِ
جَهْمَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ جُنْدَبِ بْنِ الْعَنْدَبِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ لَهُ مَعَ
دَغْفَلِ النَّسَّابَةِ خَبَرٌ